

قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٠

بريط موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء

للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ١٤٩٢٥٣٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وتسعة وأربعون مليوناً ومائتان وثلاثة وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر جملة التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ١٦٢٤٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده ستة عشر مليوناً ومائتان وخمسة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ١٣٠٠٠٠٠ جنيه .

- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٣٢٤٥٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر خسائر العام (عجز النشاط) للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ١٥٢٤٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده خمسة عشر مليوناً ومائتان وخمسة وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ٢٠١١٠٨٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثة وثلاثون مليوناً وثمانية آلاف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٧٧٥٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٢٥٢٥٨٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ١٣٣٠٨٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثة وثلاثون مليوناً وثمانية آلاف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٢٥٢٥٨٠٠ جنيه ، منها مبلغ ٧٧٣٥٨٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٧٧٥٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٠ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ
(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠١٠ م) .

حسني مبارك

الطباطبائي

۲۰۱۰/۱۰/۲۰

卷之三